

# الوقائع المصرية

## جريدة نتميز بالحكومة المصرية

(العدد ٨٨) يوم الخميس ٢٤ رجب سنة ١٣٥٦ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧ (السنة الثامنة بعد المائة)

أسما بما هو آت :

قاعدة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" الباب الثاني "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ٣٧١٦٣ جنبا (سبعة وثلاثون ألفا ومائة وثلاثة وستون جنبا) زيادة على الاعتماد المخصص لإعانة المدارس الحرة .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

قاعدة ٢ - لكي رزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

لؤعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان في أول اجتماع له ما

مدرى فى المنزه فى ١٧ رجب سنة ١٣٥٦ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٧)

هاروق

بجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
عبد السلام همس محمد همة حكيم هيد هصطفى الناس

لهرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لبحن هاروق لأول ملك هصر

لجمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ملخص

مرسومان بقانونين بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ .  
مرسومان بمنح التجنس بالجنسية المصرية .  
مراسم خاصة بأعمال المنافع العامة .  
قرارات بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزاري الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ .  
مراسم تنظيم ملج الذبايح داخل لطانات ؛ دستور ، طنطا ، الزقازيق ، المنصورة ، أسيرط .  
قرار وزارى بفصل ناحية "السلطاني" مركز بيا مديرية بنى سويف .  
قرار وزارى بمنح درجة بكالوريوس فى الزراعة .

لألحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقفولة - جهوزات ادارية .

وزارة المالية - مراقبة تعديل الضرائب - كشوف تقديرات الاجبار السنوى التى قدرتها الجمان لأطمان بعض النواحي .

ملخص نقد التأسيس والنظام الداخلى لمحبة الامانة فى الزراعة المصرية للتوريد والتسليف بناية ميت حل مركز طيس (شرقية) .

مضبة الجلسة السادسة والخمسين لجلس النواب المنعقدة فى يوم الاثنين ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٩ يوليه سنة ١٩٣٧) .

ملاحظة - المرجو من رغب من حضرات المنزكين أن تكون لديهم مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق الرقعى بهذا .

هوانين . هراسيم . هارات ، الخ .

لهرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لبحن هاروق لأول ملك هصر

لجمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛